

الجامع للشرائع

[444] غائب في تزويج امرأة ففعل قبل موت الموكل صح النكاح، وإن فعل بعد موته لم

يصح، وإذا فرض لها صداقا فاعطاها به عبدا آبقا ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المعقود عليه والعبد لها، إن كان ضم إليه شيئا، وإن لم يضم فالعبد له، ويعطيها هو نصف المعقود عليه، وإذا بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت، ولم يدخل بها فجاء الغائب أخذها، ولا عدة عليها، ولا مهر لها على الثاني. وإذا تزوجها بشرط البكارة فبانت ثيبا، انتقص من مهرها. والكفار إذا نكحوا على خمر أو خنزير (1)، ثم أسلموا بعد التقايط برئت ذمتهم، فإن أسلموا قبله فعليهم قيمة ذلك عند مستحليه. وإذا زوج الأب ولده الطفل وضمن المهر لزمه، وإن كان الإبن معسرا فكذاك وإن لم يضمه، وإن كان موسرا فعليه، دون والده إلا أن يضمه وإن طلقها الإبن بعد رشده واقباض الأب مهرها قبل الدخول، رجع نصف المهر إلى الولد، وإن لم يقبضها، فعل الأب النصف على، ما اعتبرناه، وإذا طلق العبد قبل الدخول سقط نصف المهر، وبقي عليه النصف في كسبه. وإن تزوج بغير إذن السيد ودخل فالمهر في ذمته، يطالب به بعد العتق، وإن زوجت الأم ابنها فأبى فعليها المهر على الرواية (2) وإن قبل فعليه. وإذا زوجت نفسها سكرى فأنكرت بعد الافاقة وأقامت معه لظنها لزوم النكاح صح ولزم على الرواية. (3) * * * " نكاح الشغار " وإذا زوج بنته غيره على أن يزوجه بنة أو أخته ومهر كل واحدة بضع الأخرى _____ (1) في بعض النسخ " مسكر

" بدل " خنزير " (2) الوسائل، ج 14، الباب 7 من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد،

الحديث 3 (3) الوسائل، ج 14، الباب 14 من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث 1